

باب أعضاء السجود

والنَّهِيُّ عَنْ كَفِ الشَّعْرِ وَالثَّوْبِ وَعَقْصِ الرَّأْسِ فِي الصَّلَاةِ

٤٩٠ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ؛ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا؛ وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاؤُسٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: أَمِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ، وَنَهَى أَنْ يَكُفَّ شَعْرَهُ وَثِيَابَهُ. هَذَا حَدِيثُ يَحْيَى. وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمِ، وَنَهَى أَنْ يَكُفَّ شَعْرَهُ وَثِيَابَهُ؛ الْكَفَّيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالقَدَمَيْنِ وَالجَبَّةِ.^[١]

[١] السجود على الأعضاء السبعة بينها.

وقوله رضي الله عنه: «أَمِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» في رواية قال: «أمرت»، وفي أخرى: «أمرنا»؛ فأما على رواية «أمرت» أو «أمرنا» فهو مرفوع صحيح؛ وأما على رواية «أمر» فهو مرفوع حكمًا.

وقوله: «أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ، وَنَهَى أَنْ يَكُفَّ شَعْرَهُ وَثِيَابَهُ» يعني: عند السجود، فلا ينبغي للإنسان إذا أراد أن يسجد أن يرفع ثوبه أو أن يكتفه إن كان مفتوحاً فيضمه، بل يدعه يسجد حتى يكون محل سجوده في الأرض أكثر، وكذلك الشعر.

وكان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم -أحياناً- يكون له شعر يضرّب على الأرض، فنهى أن يكتفه بالعقص أو غيره.

فإن قال قائل: قوله: «نَهَى أَنْ يَكُفَّ شَعْرَهُ» هل المرأة والرجل فيه سواء؟

فالجواب: الرجل فقط؛ لأن المرأة شعرها لا يخرج، لابد من ستره.

وقوله: «الكَفَيْنِ» هذا وما بعده بيان للسبعة؛ «وَالرُّكْبَتَيْنِ» هذه أربعة أعضاء؛ «وَالقَدْمَيْنِ» هذه ستة «وَالجَبَّهَةِ» هذه سبعة، لكن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أشار إلى الأنف؛ ليبيّن أنَّ الأنف تابع للجبهة وليس عضواً مستقلاً؛ لأنَّه لو كان عضواً مستقلاً لكان الأعضاء ثمانية، ولو كان لا يجب السجود عليه ما أشار إليه؛ لأنَّ إشارته إليه - وهو لا يجب عليه السجود - عَبَث لا فائدة منه.

مسألة: ما الحكم إذا مكَنَ المصلي جبهته في السجود ولم يمكن أنفه؟

الجواب: إنْ كان متعمداً عالماً فصلاته باطلة، وإذا كان غير متعمد فإنه تبطل سجنته هذه، ويأتي بها مرة ثانية صحيحة، أو إذا قام ووصل إلى حدّها يأتي برкуة تقوم مقامها.

مسألة: إذا رفع المصلي بعض الأعضاء في السجود ثم أعادها فهل يصح سجوده؟

الجواب: أنا أتوقف في هذا، يعني: إذا رفع الإنسان بعض أعضاء السجود وهو ساجد، فهل نقول إن سجوده بطل؟ لأنَّه لم يسجد على الأعضاء السبعة - كما هو الظاهر -؟ فنقول: إن رفعه من أول السجود إلى آخره، فلا شك أن السجود هنا غير صحيح؛ لأنَّها سجد على ستة أعضاء، وأما إذا كان في أثناءه، مثل: لو أصابت الرجل لديه حكة، أو كذلك أصاب وجهه حكة فرفع يده، فهذا عندي محلُّ نظر، إن أعاد فهو أحوط، وإن لم يعد فأرجو أن لا يكون عليه شيء؛ لأنَّه لا يصدق عليه أنه لم يسجد على سبعة أعضاء، ولا أنه سجد، فحاله محتملة.

مسألة: الغترة والشياحغ عندما يقوم المصلي من الركوع يضم بعضه إلى بعض
فهل نقول: إن هذا من الفعل المنهي عنه؟

الجواب: لا، ليس هذا المنهي؛ لأن هذا شيء معتاد، يعني ما ضمه من أجل ألا يسجد، إذا كان ضمه من أجل ألا ينتشر دخل في هذا، إلا إذا كان حوله من يصلّى وينحني أن يؤذيه بذلك فلا بأس.

مسألة: بعض الناس يضع ثوبه -الشماغ أو الغترة- أمامه ويُسجد عليه؟

الجواب: لا بأس؛ إذا كان حاجة، لكن إذا كانت عليه وليس منفصلة فإنه لا يفعل إلا حاجة.

مسألة: بالنسبة لتشمير الكُمَّ هل هذا منهي عنه؟

الجواب: تشمير الكُمَّ إذا كان من أجل السجود فهو منهي عنه، وإن كان لعمل قبل الصَّلاة فلا بأس؛ والغالب أنه لا يُشمر من أجل الصَّلاة، الغالب أنه يكون جاء متوضئاً وقد فسر ثوبه فلا ينكر عليه.

* * *

٤٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ -وَهُوَ: ابْنُ جَعْفَرِ-، حَدَّثَنَا سُبْعَةُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاؤُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلَا أَكُفَّ ثُوبِيَاً وَلَا شَعْرَمَاً».

٤٩٠ - حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ طَاؤُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أُمِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَ، وَتَهِيَّ أَنْ يَكْفِيَ الشَّعْرَ وَالثِّيَابَ.

٤٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاؤُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمِ الْجَهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ -، وَالْيَدَيْنِ، وَالرَّجْلَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا نَكِفَتِ الشَّيَّابَ وَلَا الشَّعْرَ».

٤٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي أَبْنُ جُرَيْجَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاؤِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ، وَلَا أَكْنِفَ الشَّعْرَ وَلَا الشَّيَّابَ؛ الْجَهَةَ وَالْأَنْفِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالْقَدَمَيْنِ».

٤٩١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ - وَهُوَ: أَبْنُ مُضَرَّ -، عَنْ أَبْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعْهُ سَبْعَةُ أَطْرَافٍ؛ وَجْهُهُ، وَكَفَّاهُ، وَرُكْبَتَاهُ، وَقَدَمَاهُ»^[١].

٤٩٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادِ الْعَامِرِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ؛ أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ، أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى أَبْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوشٌ مِنْ وَرَائِهِ، فَقَامَ فَجَعَلَ يَحْلُلُهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَفْبَلَ إِلَى أَبْنِ عَبَّاسٍ؛ فَقَالَ: مَالِكَ وَرَأْسِي؟! فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ»^[٢].

[١] هذا الحديث حديث العباس رضي الله عنه ليس في نسختي^(١).

[٢] وذلك لأن عقص الشعر -يعني: عقده- يستلزم لا يسجد الشعر مع الساجد، وشبهه بالمكتوف؛ لأن المكتوف تربط يداه إلى كتفه، وهكذا المعقود

فإنَّه يربط الشعر إلى الرقبة.

من فوائد الحديث: أن في هذا دليلاً على جواز تغيير المنكر باليد، لكن ما لم يكن في ذلك فتنـة، ومثل ابن عباس رضي الله عنهما إذا غيرَ المنكر باليد فإنَّه لن يحصل فتنـة؛ لأن الناس كلهم يُحِلُّونه ويُعْظِّمُونه ويرون أنْ فعله خيرٌ.

* * *

باب الاعتدال في السجود ووضع الكففين على الأرض ورفع المرققين عن الجنبين ورفع البطن عن الفخذين في السجود

٤٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اعْتَدُلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ أَنْسَاطَ الْكَلْبِ».

٤٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى، وَابْنُ بَشَارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَيْبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ -يَعْنِي: ابْنُ الْخَارِثِ-؛ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، هَذَا الإِسْنَادُ؛ وَفِي حِدْيَتِ ابْنِ جَعْفَرٍ: «وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ أَنْسَاطَ الْكَلْبِ».

٤٩٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِيَادٍ، عَنْ إِيَادٍ، عَنِ الْبَرَاءِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ»^[١].

[١] معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «اعْتَدُلُوا فِي السُّجُودِ» يعني: ليكن سجودكم معتدلاً؛ بحيث لا يميل إلى الجنب الأيمن ولا الجنب الأيسر، ولا يكون متزللاً بطنه على فخذه.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ أَنْسَاطَ الْكَلْبِ» في هذا التحذير البليغ؛ لأنّ تشبيه هذا بفعل الكلب؛ يستلزم التغور منه، وصورة ذلك: أن الإنسان إذا سجد وضع ذراعيه على الأرض، وهذا يستلزم أن ينزل بطنه

-أيضاً - على فخذيه، أما لو رفع فإنه يكون معتدلاً وليس مشبهاً للكلب، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا سَجَدْتَ فَضْعْ كَفَنِكَ وَازْفَعْ مِرْقَنِكَ» يعني: يكون المِرقان مُرفوعاً، أي: قائماً.

* * *

باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختتم به
وَصِفَةُ الرُّكُوعِ وَالاعْتِدَالِ مِنْهُ وَالسُّجُودُ وَالاعْتِدَالُ مِنْهُ
وَالتَّشَهِيدُ بَعْدَ كُلِّ رَكْعَيْنِ مِنَ الرُّبَاعِيَّةِ
وَصِفَةُ الجُلوسِ بَيْنَ السَّجَدَتَيْنِ وَفِي التَّشَهِيدِ الْأَوَّلِ

٤٩٥ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ - وَهُوَ: ابْنُ مُضَرَّ -، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ^[١]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ حَتَّى يَدُوَّ بَيْاضَ إِبْطَيْهِ^[٢].

٤٩٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ؛ كِلَّا هُمَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، هَذَا الإِسْنَادُ. وَفِي رِوَايَةِ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ يُجْنَحُ فِي سُجُودِهِ؛ حَتَّى يُرَى وَضُعُّ إِبْطَيْهِ. وَفِي رِوَايَةِ الْلَّيْثِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ يَدَيْهِ عَنْ إِبْطَيْهِ؛ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى بَيَاضَ إِبْطَيْهِ^[٣].

[١] هم ذكروا ثلاثة فروق: هذا الفرق وهو القطع، والثاني أن «ابن» الثاني يكون نعتاً للاسم الأول لا للاسم الثاني، والثالث: أنه يكتب فيها الهمزة وإن لم تكن في أول السطر، وهي عندنا كذلك، عندي همزة بين (مالك) وبين (ابن بُحينية) فيها همزة، ولو كانت (بُحينية) جداً ما كتبت الهمزة.

[٢] قوله رضي الله عنه: «إذا صلّى» يعني: إذا سجد؛ كما تبيّنه الرواية الثانية.

[٣] قوله رضي الله عنه: «يُجْنَحُ» يعني يفتح يديه، كما يفتح الطائر جناحه.

٤٩٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ؛ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ۔ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصْمَمَ، عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ الْأَصْمَمَ، عَنْ مَيْمُونَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ لَوْ شَاءَتْ بَهْمَةٌ أَنْ تَعْرَ بَيْنَ يَدَيْهِ لَرَتْ [١].

[١] البَهْمَةُ الصَّغَارُ مِنْ وَلَدِ الضَّأنِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ بَطْنَهُ، وَيَرْفَعُ كَذَلِكَ مِرْفَقَهُ.

وَقَوْلُهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لَوْ شَاءَتْ بَهْمَةٌ أَنْ تَعْرَ بَيْنَ يَدَيْهِ لَرَتْ» هَلْ تَمُّرُّ مِنْ تَحْتِ بَطْنِهِ أَمْ مِنْ تَحْتِ الْعَضْدِ؟

الظَّاهِرُ أَنَّهَا مِنْ تَحْتِ الْبَطْنِ؛ لِأَنَّهَا لَا يَصُدُّقُ عَلَيْهِ بَيْنَ يَدَيْهِ إِلَّا إِذَا كَانَ هَكَذَا.

* * *

٤٩٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصْمَمَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصْمَمَ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ خَوَّي بِيَدِيهِ - يَعْنِي جَنَاحَ -؛ حَتَّى يُرَى وَضَحُّ إِبْطَاهِ مِنْ وَرَائِهِ، وَإِذَا قَعَدَ اطْمَانَ عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى.

٤٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِعَمْرِو -؛ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا - وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا - وَكِيعُ، حَدَّثَنَا جَعْفُرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصْمَمَ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ

الحارث؛ قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ جَاقِي؛ حَتَّى يَرَى مَنْ خَلْفَهُ وَضَعَ إِبْطَيْهِ. قَالَ وَكَيْعٌ: يَعْنِي بِيَاضِهِمَا^{١١}.

[١] كل هذا يدلّ على أن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يجافي مرفقيه وعَصْدِيه عن جنبيه، وهذا هو السنّة؛ لكن قال العلماء رحمة الله: إذا تعب الإنسان فلا حرج أن يعتمد بمرفقيه على ركبتيه.

وقولها رضي الله عنها: «وَضَعُ إِبْطَيْهِ مِنْ وَرَائِهِ» هل هذا يحصل بأدنى تفريح أم يبالغ جدًا؟

لا أظن؛ لأنَّ الْحِقْوَ وطرف الفخذ يُحجب، أما إذا صار من خلفه مائلًا إلى اليمين أو إلى الشمال فربما؛ ويبالغ بحيث يُرى بياض إبطيه، وأنتم تعلمون أن الناس في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام كان من عادتهم أنهم يلبسون الرداء لا القميص.

* * *

٤٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ -يَعْنِي: الْأَحْمَرَ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -وَاللَّفْظُ لَهُ- قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُوْثَنَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلِّمُ، عَنْ بُدْيَلٍ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَفْتَحُ الصَّلَاةَ بِالْتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ بِ«الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْمَلَائِكَةِ»، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِضْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلِكَنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ

جَالِسًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحْيَةَ، وَكَانَ يَفْرُشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَا عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَا أَنْ يَفْرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ أَفْرَاشَ السَّبْعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي حَالِدٍ: وَكَانَ يَنْهَا عَنْ عَقِبِ الشَّيْطَانِ^[١].

[١] هذا الحديث من أوسع الأحاديث في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَفْتَحُ الصَّلَاةَ بِالْتَّكْبِيرِ»، وهذه تكبيرة الإحرام، وهي رُكن، ولا تعقد الصلاة إلا بها.

قولها رضي الله عنها: «وَالْقِرَاءَةَ» يعني: ويستفتح القراءة بـ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْمَلَائِكَةِ﴾.

المراد بذلك قراءة القرآن، أما الدعاء المعروف بالاستفتاح؛ فهذا يكون بعد التكبير وقبل القراءة.

وقولها رضي الله عنها: «بـ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْمَلَائِكَةِ﴾» يحمل معنين:

المعنى الأول: بالفاتحة؛ لأنها تسمى: الحمد لله رب العالمين.

والمعنى الثاني: بهذه الآية.

فعلى الأول لا إشكال، وعلى الثاني فيه إشكال: وهو أنه إذا كان المراد بـ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْمَلَائِكَةِ﴾ الآية فقد سقطت البسمة، والبسملة سنة، وكان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يدعها، وعلى هذا فيترجح الاحتمال الأول أن المراد بـ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْمَلَائِكَةِ﴾ أي: بالفاتحة.

ويستفاد منه: أنه لو قرأ القرآن قبل الفاتحة لكان مخالفًا للسُّنَّة، لكن لو وقع ذلك سهواً فإنه يُعذر، وهل يجب عليه سجود السهو؟

الجواب: لا، لا يجب؛ لأنَّه أتى بقول مشروع في الجملة في الصَّلاة، والقاعدة أنَّ مَنْ أتى بقول مشروع في الجملة، فإنَّه يسْنُّ لِه أَن يسجد للسهو ولا يجب.

قوتها رضي الله عنها: «وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخُصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلِكَنْ بَيْنَ ذَلِكَ»؛ «يُشْخُصْ»؛ يعني: يرفع، «يُصَوِّبْهُ» يعني: ينزله، «وَلِكَنْ بَيْنَ ذَلِكَ» فيكون رأسه مساوياً لظهره؛ ففيه دليل على أنه ينبغي في حال الركوع أن يكون الرأس مساوياً للظهر، وهكذا كان النبي عليه الصَّلاة والسلام لا يحيط ظهره عند الركوع، ولا ينزل رأسه عنه، ولا يرفع رأسه عنه، بل لو صُبَّ الماء على ظهره لاستقرَّ من شدَّة تسويته له.

وقوتها رضي الله عنها: «وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا»، وقد جاء في حديث المسيء في صلاته: «حَتَّى تَطْمَئِنَ قَائِمًا»^(١)، والسُّنَّة أن يكون هذا القيام بقدر الركوع، كما دَلَّ على ذلك حديث البراء بن عازب رضي الله عنه^(٢).

وقوتها رضي الله عنها: «وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِي جَالِسًا» يقال فيها مثلما يقال في قوله: «حَتَّى يَسْتَوِي قَائِمًا».

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤ / ٣٤٠) عن رفاعة بن رافع.

وأخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصَّلاة، باب إتمام الصَّلاة، رقم (١٠٦٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب استواء الظهر في الركوع، رقم (٧٩٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتحقيقها في تمام، رقم (٤٧١).

وقولها رضي الله عنها: «وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ» وهذا المشهور، كل الصلاة لا بد فيها بعد الركعتين من تشهد، فإن كانت ثنائية انتهت بذلك، وإن كانت ثلاثة أو رباعية أكملها بعد هذا.

وقولها رضي الله عنها: «وَكَانَ يَقْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى» يفرش؛ يعني: يجعلها كالفراش يعتمد عليها، «وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى»؛ أي: يجعل بطون أصابعها إلى الأرض وعقبها إلى السماء، لكل السجادات؛ كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

وقولها رضي الله عنها: «وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ» أو: «عَنْ عَقِبِ الشَّيْطَانِ»؛ وعقبة الشيطان: هي أن يجلس على عقيبه؛ لأن هذا هو العقبة، وليس هذا هو الإلقاء، فالإلقاء أن يجلس على إلتيه ناصبا ساقيه وفخذيه، أما العقبة فهي أن يجلس على عقيبه.

وهذه الجلسة قيل: إنها مكرورة، وقيل: إنها سنة؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنها الآتي في الصحيح، والذي يظهر أنها ليست بسنة.

الحديث الباب تضمن كثيراً من صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فمن ذلك:

١ - أن افتتاح الصلاة يكون بالتكبير واختتامها يكون بالتسليم، ومن ثم أخذ العلماء رحمة الله تعريف الصلاة بأنها: عبادة معلومة مفتوحة بالتكبير مختتمة بالتسليم.

٢ - منها: أنه لا يصح استفتاح الصلاة بغير التكبير، فلو قال: الله أجل، أو قال: الله أعظم؛ فإنه لا يصح؛ لأن الأذكار توثيقية.

٣ - ومنها: أنه يفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين، لا يقدم عليها شيئاً من القرآن، وهذا لا ينفي أن يكون يستفتح بالاستفتاح المعروف: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ»، أو «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايِّ»؛ لأنها قالت: يفتح القراءة.

٤ - ومنها: أنه ينبغي في الركوع أن يكون الرأس محاذاً للظهر لا يرتفع ولا ينزل؛ لقولها رضي الله عنها: «وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخُصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلِكَنْ يَبْيَنْ ذَلِكَ».

٥ - ومنها: أنه لا بد من الاستقرار في القيام بعد الركوع؛ لقولها: «حَتَّى يَسْتَوِي قَائِمًا»، وكذلك يقال في الرفع من السجود، يعني: الجلوسة بين السجدين؛ لا بد فيها من الاستقرار والطمأنينة؛ «وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحْيَةَ»، وهذا يستثنى منه بعض صفات الوتر، كالإيتار بالثلاث أو الخمس أو السبع أو التسع؛ فإنه لا يقول في كل ركعتين التحيّة، هذا إذا قلنا إن قولها رضي الله عنها: «وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحْيَةَ» عام، وأما إذا قلنا: إن مرادها الصلوات الخمس فإنه لا حاجة للاستثناء؛ لأن الصلوات الخمس كل واحدة لا بد فيها من قراءة التحيّة في كل ركعتين.

٦ - ومنها: جواز إطلاق البعض على الكل، وجه ذلك: «وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحْيَةَ»، والمراد به التشهد.

٧ - ومنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا جلس فرش رجله اليسرى ونصب اليمنى، وظاهر الحديث العموم، وبهأخذ بعض أهل العلم رحهم الله؛ وقال: ليس في جلسات الصلاة إلا هذه الصفة، ما لم يصل قاعداً؛ فإنه يتربع في حال القيام، وعلى هذا فالصلوة الثلاثية جلساتها افتراش، وكذلك الرباعية،

ولكن الصحيح أنَّ **الثلاثيَّة والرابعية** جلستها الأخيرة تكون تَوْرُكًا، كما ثبت ذلك في حديث أبي **مُحِيد السَّاعِدِي** رضي الله عنه^(١)، وعلى هذا فيكون مستثنى من قوله رضي الله عنها: «وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى».

مسألة: إذا تورَكَ الإنسان فقد يمسُّ عورة مَن بجانبه، فما الحكم؟

الجواب: هذا لا بأس به إذا لم يُؤذِه، وهو لم يَمْسَها، إنما مَسَ الفخذ، وكان أنس رضي الله عنه مع الرسول عليه الصلاة والسلام رُكْبُتُه تَمْسُ فخذ الرسول عليه الصلاة والسلام وهو راكب، أما إذا عرفت أنه يتَأذَّى بذلك فلا تورَك.

- ٨ - منها: النهي عن عَقِب الشَّيْطَانِ، وعقب الشَّيْطَانِ هو إما الإقاء وهذا بعيدٌ - وإما الجلوس على العَقَبَيْنِ، وجَعْلُ الْقَدْمَيْنِ يَمِينًا ويسارًا، ويكون العقبان متلاصقَيْنِ فيجلس علىهما، وأما الإقاء الذي يكون على العَقَبَيْنِ والقدمان منصوبتان، فيه خلاف بين العلماء رحمهم الله، منهم من قال: إنه من السنة بين السجدين، ومنهم من قال: إنه ليس من السُّنَّة بل هو مكروه، فال الأول للشافعي، والثاني للحنبي.

- ٩ - ومن فوائد الحديث: جواز ذكر الشيء بما يُستَقِبَّ تَنْفِيرًا عنه؛ منه قوله رضي الله عنها: «وَكَانَ يَنْهَا عَنْ عَقْبَةِ الشَّيْطَانِ».

- ١٠ - منها: أن الشَّيْطَانَ جَسْمٌ يَجِلسُ، ويأكلُ ويشربُ من دليل آخر، وجهه قوله: «عَنْ عَقْبَةِ الشَّيْطَانِ» أو: «عَنْ عَقِبِ الشَّيْطَانِ»، وكذلك أيضًا: «وَيَنْهَا أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبْعِ» يؤخذ منه هذه الفائدة، فيؤخذ من ذلك أنه يكره أن يفترش الرجل ذراعيه، يعني: حال السجود افتراش السبع؛

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد، رقم (٨٢٨).

لأن الإنسان منهي عن التشبه بالبهائم ولم يأت ذكر التشبه بالبهائم إلا في مقام الذم؛ قال تعالى: «مَنْهِيٌّ عَنِ التَّشْبُهِ بِالْبَهَائِمِ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثْلِ الْحَمَارِ» [الجمعة: ٥]، وكقوله تعالى: «فَشَلَّهُ كَمَثْلِ الْكَلْبِ» [الأعراف: ١٧٦]، وكما في الحديث: «العَادِنُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ»^(١)، وأيضاً: «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ؛ فَهُوَ كَمَثْلِ الْحَمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا»^(٢)؛ وهلم جراً، فالإنسان مفضل على البهائم، فلا ينبغي أن ينزل بنفسه إلى مستوى البهائم، ومن ثم يتبيّن أنه لا يجوز التمثيل بحكاية البهائم، وأما للتعليم، كما لو قلت لصبيك: إن الذِّي يقول في آذانه كذا وكذا؛ فالظاهر أنه لا بأس به.

١١ - ومن فوائد هذا الحديث: أن التسليم من الصلاة، كما أن التكبير في أوها من الصلاة، فالتسليمة في آخرها منها، وبناء على ذلك يتبيّن أنه ليس إطلاقاً من محظور كما قيل به؛ لأن بعض العلماء رحمهم الله قال: السلام هنا إطلاق من محظور، وهو أنَّ الكلام محَرَّمٌ، وهذا كلام؛ لأنك تخاطب الناس تقول: السلام عليكم! والصواب أنه جزءٌ من الصلاة، بل ركنٌ من أركانها، فلو تركه الإنسان فإنَّه لا تصحُّ صلاته.

وقوها رضي الله عنها: «بِالتَّسْلِيمِ»؛ هل «أَلْ» هنا للعهد أو لبيان الحقيقة؟

الجواب: إن قلنا للعهد كان لأبْدَى من تسليمتين؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمتين، وإن قلنا: للحقيقة أجزاء تسليمة واحدة؛ لأنَّه يصدق عليها أَنَّها تسليم، ومن ثم اختلف العلماء رحمهم الله: هل تجب تسليمتان

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة، باب هبة الرجل لامرأته، رقم (٢٥٨٩)، ومسلم: كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة، رقم (١٦٢٢) (٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٢٣٠).

في الصّلاة؟ فرضها ونفلها؟ أم لا تجب في الصّلاة فرضها ونفلها؟ أم تجب في الفرض دون النافلة؟ على أقوال ثلاثة، والذي يظهر لي: أنه لا بدّ من تسليمتين.

مسألة: تفريق العقبين والخلوس بينهما؛ هذا أيضاً من الإقعاء الم Kro و عند الحنابلة رحمة الله؛ أن ينصب القدمين على اليمين واليسار ويجلس بينهما.

فإنْ قيلَ: عقبة الشيطان، كيف يقال: إنها مكرورة، وكيف يقال: إنها سنة؟!

فاجلوا: الذين قالوا إنها سنة استدلوا بحديث رواه الإمام مسلم رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنها أنه قال: **تِلْكَ هِيَ السُّنَّةُ**^(١)، أو كلمة نحوها، والذي يظهر لي -والله أعلم- أن ابن عباس رضي الله عنها خفي عليه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم آخرًا، كما خفي على ابن مسعود رضي الله عنه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم آخرًا في الركوع، فكان ابن مسعود يطبق ويقول: هذا هو **السُّنَّةُ**^(٢)، والتطبيق هو: أن يضع يديه بين فخذيه في الركوع، وكان رضي الله عنه إذا صلى اثنان وقف بينهما؛ على **الحُكْمِ الْأَوَّلِ**، ولم يعلم أنه **نُسُخٌ**.

ولكن قد يقول قائل: هذه دعوى، والأصل عدم النسخ، وحينئذ نحمل الإقعاء على ما أشرنا إليه أولاً؛ أن يفرش القدمين ويجلس على العقبين، وحينئذ يختلف هذا عن هذا.

مسألة: قوله رضي الله عنها: «وَكَانَ يَقْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى» فإذا كان الإمام لا يفعل هذا، وهو يستطيع، وقد ثبّه من قبل مرتين أو ثلاثة وأصر على ذلك؟ ويصنع غير ذلك كعقبة الشيطان؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب جواز الإقعاء على العقبين، رقم (٥٣٦ / ٣٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب التدب إلى وضع الأيدي على الركب، رقم (٥٣٤ / ٢٨).

الجواب: هذا السؤال يفتح علينا سؤالاً آخر، إذا كان الإمام لا يرى الافتراض في التشهد الأخير في ذات الشهدين، ويرى التورُّك، والمأمور يرى الافتراض، أو بالعكس، فهل نقول للمأمور تابع إمامك فيما يرى؟

الجواب: لا؛ لأن هذا لا يستلزم تأخُّر المأمور على الإمام ولا تقدمه عليه، وهذا لو كان الإمام لا يرى رفع اليدين إلا في تكبيرة الإحرام والمأمور يرى أنه يرفع يديه في تكبيرة الإحرام والركوع والرفع منه والقيام من التشهد

الأول؛ نقول للمأمور ارفع يديك، أما جلسة الاستراحة فلا، فإذا كان الإمام لا يجلس فلا تجلس؛ لأن جلوسك يستلزم تأخرك ولو شيئاً يسيراً عن الإمام.

وكذلك بالعكس، إذا كان الإمام يجلس وأنت لا ترى الجلوس فاجلس؛ لأنك لو قمت لسبقت الإمام، فنحن نطبق السنة ونتركه وشأنه إذا نصحته ولم يَمْثِل.

باب سُرَّةِ الْمَصْلِي

٤٩٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ؛ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا - وَقَالَ الْآخَرُانِ: حَدَّثَنَا - أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصْلِلْ وَلَا يُبَالِ مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ».

٤٩٩ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعْمَرٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا - وَقَالَ ابْنُ نُعْمَرٍ: حَدَّثَنَا - عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ الطَّنَافِسِيِّ، عَنْ سِمَاكٍ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي وَالدَّوَابُ تَمُرُّ بَيْنَ أَيْدِينَا، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَ: «مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». وَقَالَ ابْنُ نُعْمَرٍ: «فَلَا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» [١].

[١] سُرَّةِ الْمَصْلِي سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ، كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهَا، بَلْ أَمْرَ بَهَا.

مِنْ فوائدِ الْحَدِيثِ: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا وَضَعَ السُّرَّةَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنَّهُ لَا يَبْلِي مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ وَلَا يَضُرُّهُ، وَلَكِنَّ هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ أَنْهَا: «مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ»، أَوْ: «مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ»، وَهِيَ عَبَارَةٌ عَنْ خَشْبَةٍ تُوْضَعُ عَلَى الرَّحْلِ - رَحْلِ الْبَعِيرِ - حَتَّى يَسْتَنِدَ إِلَيْهَا الرَّاكِبُ، بِنَحْوِ ثَلَاثِيِّ ذِرَاعٍ، فَإِذَا وَضَعَهَا الْإِنْسَانُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ وَرَاءَهَا أَيّْاً كَانَ، وَلَكِنَّ قَدْ وَرَدَ حَدِيثٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى آلِهِ

وسلم أنَّ مَنْ لَمْ يَجِدْ فَلِيُخْطِطْ خَطًّا^(١)، وورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «اسْتَأْتِرْ وَلَوْ يَسْهِمْ»^(٢)، والسهم شيء يسير، فما ذُكِرَ هنا يراد به الكمال، وما ذُكِرَ هناك يراد به المجزئ.

واختلف العلماء رحمهم الله في السترة هل هي واجبة أو سنة؟

والصواب أنها سنة وليس بواجبة، ومن الأدلة التي صرفتها من الوجوب إلى السنّة حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ»، فهو يدلُّ على أنَّه قد يصلِّي المصلي إلى ما لا يسره، وكذلك - على قول بعض العلماء رحمهم الله -: إن قول ابن عباس رضي الله عنه: «وَهُوَ يَصْلِي إِلَى غَيْرِ جَدَارٍ» يريده بذلك إلى غير شيء مطلقاً؛ وإن كان هذا فيه شيء من النظر، لكن أقوى شيء عندي هو حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ فَلَيَدْفَعْ فِي تَخْرِهِ...»؛ وهذه الأحاديث التي دلت على أنها ليست بواجبة هي التي أخرجت الأمر عن الوجوب إلى الاستحباب والسنة.

وعلِمَ من هذا الحديث أنَّ المازَّ بين يدي المصلي إلى غير ستة يضرُّ المصلي، لكن ما نوع الضرر؟ أيقطع صلاته أم ينقص صلاته؟ يقال: في ذلك تفصيل، إن كان من الثلاثة التي تقطع الصلاة؛ فإنَّه يضر الصلاة بالإفساد، وإن لم يكن كذلك فهو يضرُّها بالنقص.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢٤٩/٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الخط إذا لم يجد عصا، رقم (٦٨٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلوات، باب ما يستر المصلي، رقم (٩٤٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤٠٤/٣).

مسألة: أكثر الناس في الحرام لا يبالي بالسترة، وإذا ردته قال: الحرم ليس فيه ستة؟

الجواب: لأن بعض العلماء رحهم الله يقول: إن مكة لا يتخذ بها السترة، وبعضهم يقول المسجد الحرام فقط، واستدلاهم بحديث ابن عباس رضي الله عنه: «إلى غير الحدار»، وهو المذهب عندنا؛ أن الحرم كله ليس له ستة، ولكن في الصحيح أنه له ستة، كما قال البخاري في «الصحيح»: (باب السترة بمكة وغيرها).

مسألة: إذا أخذ أحدنا الدابة ستة له وتحركت الدابة؛ إذن تذهب السترة، فهل يخرج من الصلاة؟

الجواب: لا بل يبقى يصل.

* * *

٥٠٠ - حَدَّثَنَا زُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي إِيْوَبَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَتَهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ سُتْرَةِ الْمَصْلِيِّ؛ فَقَالَ: «إِمْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّاحْلِ».

٥٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا حَيْوَةً، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَنْ سُتْرَةِ الْمَصْلِيِّ؛ فَقَالَ: «كَمُؤْخِرَةِ الرَّاحْلِ».

١٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ اُثْنَيْنَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ

-واللَّفْظُ لَهُ -، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمْرَ بِالْحُرْبَةِ فَتُوَضَّعُ يَمْنَ يَدِيهِ؛ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَقْعُلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ، فَمَنْ تَمَّ اتَّخِذَهَا الْأَمْرَاءُ^(١).

[١] هذا فيه دليل على مسألتين:

المسألة الأولى: أن الإنسان لا بأس أن يصمد صمداً إلى السترة؛ لقوله: «فَيُصَلِّي إِلَيْهَا» ولم يذكر قيضاً آخر.

وقيل: ينبغي أن يميل عنها يميناً أو شماليّاً، وألا يصمد إليها؛ لئلا يتتشبه بعبد الأوثان، وفي ذلك حديث رواه الإمام أحمد رحمه الله لكنه بسند لين^(١).

وأما المسألة الثانية: فهي أن سترة الإمام سترة لمن خلفه؛ لأن هذه العزة تُركَز للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا يفعل المأمورون مثلها، فدلل ذلك على أن المأمور لا يُسَنَ له أن يتَّخِذ سترة؛ لأن سترة أمامه سترة له، ولكن يبقى لو فاته شيء من الصلاة وسلم الإمام وقام يكمل؛ فهل يتَّخِذ السترة؟ أو نقول بما أنه مأمورٌ حقيقةً فيها أدرك مع الإمام؛ وحُكُمَاً فيها تختلف عنه، فإنَّه لا يُسَنَ له أن يتَّخِذ السترة؟ هذا الأخير أقرب، وعلى هذا فإذا كان العمود قريباً منك وأنت تقضي ما فاتك؛ فلا يُسَنُ لك أن تميل إليه لا يميناً ولا يساراً.

نعم لو فرض أن ذلك -أي: دنوُك من العمود- أحَمَّ لك من مرور الناس بين يديك، فهنا نقول: أقترب من العمود؛ لتحمي نفسك من مرور الناس.

مسألة: قال بعض العلماء رحمهم الله: إن الإنسان إذا كان في صحراء مثلاً أو

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/٦)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب إذا صلَّى إلى سارية، رقم (٦٩٣).

كان في مكان يأمن مرور الناس إليه فإنه لا يلزمه اتخاذ السترة، هكذا قال بعض العلماء رحمة الله؛ إنه إذا لم يخش مارًّا فإنه لا يتخذ السترة، لكن ألم تعلم أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في السفر يتخذ السترة وهو لا يخشى مارًّا؟!

مسألة: لو دخل إنسان المسجد وإذا اتخذ سترة ضاع عليه الصف الأول فأيهما يقدم؟

الجواب: الظاهر أنه يقدم الصف الأول؛ لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَا سْتَهِمُوا»^(١)، وأما ما روي عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يتسابقون إلى السترة؛ فلعلها بعد الفريضة.

مسألة: ما الموضع الذي يملكه المصلي إذا لم يكن بين يديه سترة؟

الجواب: قيل: إنه بقدر ثلاثة أذرع من قدميه، وقيل: إنه بقدر موضع سجوده؛ وذلك لأن المصلي لا يستحق إلا ما يحتاج إليه في صلاته، وأبعده محل سجوده، وهذا هو الأصح، أما لو كان له فراش معين كالسجادة مثلاً، فإنَّ من مرَّ من ورائها لا يضرُّ، والإثم يترتب على موضع سجود المصلي إلى القدم.

* * *

٥٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُعْمَىْ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَرِّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْكُزُ - وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَغْرِرُ - الْعَزَّةَ وَيُصَلِّي إِلَيْهَا. زَادَ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ؛ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: وَهِيَ الْحَرْبَةُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الاستهام على الأذان، رقم (٦١٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفواف، رقم (٤٣٧/١٢٩).

٥٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْرِضُ رَاجِلَتَهُ وَهُوَ يُصَلِّي إِلَيْهَا^[١].

٥٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدُ الْأَحْمَرُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي إِلَى رَاجِلَتِهِ. وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى إِلَى بَعِيرٍ.

[١] هذا أيضاً فيه دليل على أنه يجوز أن تكون السُّترة بهيمة؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يعرض بيته ويصلِّي إليه، لكن هذا مشروط بما إذا أمن من تشویشها عليه، فإن لم يأمن، بأن كان يخشى أن تقوم، أو أن تضطرُّب اضطراباً يوجب أن يشغل بها فلا يفعل.

* * *

٥٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَرُهْبَرُ بْنُ حَرْبٍ؛ جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ - قَالَ رُهْبَرٌ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ -؛ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ؛ فِي قُبَّةِ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمَ - قَالَ: فَخَرَجَ بِلَالٌ بِوَضُوئِهِ فَمِنْ نَائِلٍ وَنَاضِحٍ - قَالَ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ حُلَّةً حَمْرَاءً، كَانَ أَنْظَرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقِيهِ - قَالَ: فَتَوَضَّأَ، وَأَذَنَ بِلَالٌ - قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَبَعُ فَاهَا هُنَا وَهَا هُنَا - يَقُولُ يَمِينًا وَشِمَاءً - يَقُولُ: حَيَ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَ عَلَى الْفَلَاحِ - قَالَ: ثُمَّ رُكِّزَتْ لَهُ عَزَّزَةُ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى الظُّهُرَ رَكْعَتَيْنِ يَمْرُ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحِمَارِ وَالْكَلْبُ لَا يُمْنَعُ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يَزُلْ

يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ^(١).

[١] من فوائد الحديث:

- ١ - أن أبا جحيفة رضي الله عنه أتى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو بالأبطح، وذلك في حجة الوداع قبل أن يخرج إلى منى، والأبطح: موضع معروف في مكة.
- ٢ - ومنها: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يتخذ من الخيام والأبنية ما يكون كبيراً، وإنما يتخذ ما تكون به الكفاية؛ لقوله: «قُبَّةٌ لَهُ حَمَراءٌ مِنْ أَدَمَ» أي: من جلد.
- ٣ - ومنها: تبرُّك الصحابة رضي الله عنهم بفضل وضوء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ لقوله رضي الله عنه: «فَخَرَجَ بِلَالٌ بِوَضُوئِهِ فَمِنْ نَائِلٍ وَنَاضِحٍ» يعني: من نائل شيئاً كثيراً، ومن ناضح: وهو الذي ينال شيئاً يسيراً.
- ٤ - ومنها: جواز لباس الأحر، لقوله رضي الله عنه: «عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمَراءُ، كَأَنَّهُ أَنْظُرٌ إِلَى بَيَاضِ سَاقِيَهُ»؛ ولكن يشكل على هذا: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن لباس الأحر^(١)؛ فقال ابن القيم رحمه الله: إن معنى الحلة الحمراء هنا أي: اللونة بالأحر^(٢)؛ كما تقول -مثلاً-: شاغ أحمر، وغترة بيضاء، وما أشبه ذلك، وبهذا تجتمع الأدلة، وهو جمْع حَسَن.

(١) ينظر: «صحيحة مسلم»: كتاب اللباس والزيمة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصر، رقم (٢٠٧٨/٢٩).

(٢) ينظر: «زاد المعاد» (١٣٧/١).

٥ - ومن فوائد هذا الحديث: جواز تشمير الثوب؛ لقوله رضي الله عنه:
 «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيْاضِ سَاقِيْهِ».

ولكن قد يقول قائل: ألا يمكن أن يكون الثوب هنا قصيراً؟

والجواب: بل، وحيثند تضيع هذه الفائدة، لكن قد ورد في نفس الحديث أنه كان مشمراً عن ساقيه، وهذا يدل على أن أصل الثوب كان طويلاً، وأنه إذا شمر ثوبه لعمل صلاته فإنه لا بأس أن يبقى الثوب مشمراً.

٦ - ومن فوائد هذا الحديث: أن الساقين ليسا من العورة، وجهه؟ قوله رضي الله عنه: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيْاضِ سَاقِيْهِ».

وقوله رضي الله عنه: «فَتَوَضَّأَ»، يعني: النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ وبيناء على هذا يكون قوله -فيما سبق-: «بَوْضُوئِه» أي: بالماء الذي يتوضأ به رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وليس بفضل وضوئه، وهذه تحتاج إلى تحرير، وقد قال النووي رحمه الله في شرحه: قوله: «فَخَرَجَ بِلَالٍ بَوْضُوئِهِ فَمِنْ نَائِلٍ وَنَاضِحٍ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.. فَتَوَضَّأَ»، فيه تقديم وتأخير، تقديره: فتوضاً فمن نائل بعد ذلك وناضح؛ تبركاً بآثاره صلى الله عليه وسلم، وقد جاء مبيناً في الحديث الآخر: «وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ؟ فَفِيهِ التَّبَرُكُ بِآثارِ الصَّالِحِينَ، وَاسْتِعْمَالُ فَضْلِ طَهُورِهِمْ وَطَعَامِهِمْ وَشَرَابِهِمْ وَلِبَاسِهِمْ^(١). انتهى كلامه؛ فيكون قوله: «فتوضأ» يعني: قبل أن ينضج الناس وينالون.

وأما قول الشارح رحمه الله تعالى: «ففيه التبرك بآثار الصالحين» فهذا ليس بصحيح؛ لأن هذا من خصائص النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ويدل على هذا

(١) «شرح النووي» (٤/٢١٩).

أنَّ الصحابة رضي الله عنهم ما كانوا يفعلون هذا فيما بينهم، مع أنَّ فيهم الصالحين وفيهم الكباء والفقهاء، ولم يكونوا يفعلون.

٧ - ومن فوائد هذا الحديث: مشروعية الأذان في السفر؛ لقوله رضي الله عنه: «أَذْنَ بِلَالٌ» وهل الأذان في السفر فرض كالحضر أم سنة؟

الصواب: أنه فرض؛ لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مالك بن الحويرث رضي الله عنه ومتى معه: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ»^(١) والأمر للوجوب.

٨ - ومن فوائد هذا الحديث: أنه يسن للمؤذن أن يلتفت عند: (حي على الصلاة، حي على الفلاح)، يميناً وشمالاً، ولكن كيف ذلك؟ هل يقول: (حي على الصلاة) الشَّتَّين على اليمين؛ (حي على الفلاح) والشَّتَّين على الشمال؟ أو على الشمال أو يقول: (حي على الصلاة) يميناً، (حي على الفلاح) شمالاً؟ أو يقول: (حي على الصلاة) يميناً، (حي على الصلاة) شمالاً، و(حي على الفلاح) يميناً، (حي على الفلاح) شمالاً؟

في هذا قولان للعلماء، وأكثر أهل العلم على الأول، أي: أن (حي على الصلاة) لليمين و(حي على الفلاح) للشمال.

٩ - ومن فوائد الحديث: استحباب ركز العترة والصلة إليها؛ لقوله رضي الله عنه: «ثُمَّ رُكِّزَتْ لَهُ عَزَّةٌ».

١٠ - ومن فوائد الحديث: أن المسافر يقصر ولو أقام، يعني: ولو لم يجد به

(١) سبق تخربيه (ص: ٦).

السير؛ لقوله رضي الله عنه: «فَصَلَّى الظُّهُرَ رَكْعَتَيْنِ»، وفي لفظ آخر قال: «فَصَلَّى الظُّهُرَ رَكْعَتَيْنِ وَالعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ»؛ فيستفاد من هذا اللفظ جواز جمع المسافر ولو لم يجده السير، وهذا هو الصحيح.

وذهب بعض أهل العلم رحهم الله إلى أن المسافر لا يجمع إلا إذا جد به السير، ومن ذهب إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، قال: المسافر المقيم الساكن لا يجمع؛ لأن الجمع ليس سببه السفر، بل سببه المشقة والحرج، والمسافر إذا كان مقيماً فإنه ليس عليه مشقة، واستدل على ذلك -أيضاً- بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم حين إقامته في منى كان لا يجمع بين المغرب والعشاء والظهر والعصر^(١).

واستدل أيضاً: بأن النبي صلى الله عليه وسلم حين إقامته في منى كان لا يجمع.

ولا شك أن الأفضل عدم الجمع إذا كان مقيماً، وإن جمَعَ فلا بأس، أما إذا جد به السير فالأفضل أن يجمع؛ لأن ذلك أيسر له، وأما القصر فهو سنة سواء كان قد جد به السير أم لا.

١١ - ومن فوائد هذا الحديث: أن الإنسان إذا وضع له ستة لم يضره أن يمر بين يديه الحمار والكلب، ولا يلزمه منعه؛ لقوله رضي الله عنه: «يَمْرُ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحَمَارُ وَالْكَلْبُ لَا يُمْنَعُ».

قوله رضي الله عنه: «ثُمَّ لَمْ يَزُلْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ»، وهذا

(١) أخرجه البخاري: كتاب التقصير، باب تصلي المغرب ثلاثة في السفر، رقم (١٠٩١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصالاتين، رقم (٤٣/٧٠٣)، وليس فيهما: (الظهر والعصر).

اتفق عليه أبو جحيفة وأنس بن مالك رضي الله عنهم، أن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما زال يصلّي ركعتين إلى أن رجع إلى المدينة، وهذا القول هو الراجح: أنَّ المسافر إذا سافر فإنَّه يصلّي ركعتين حتى يرجع إلى بلده، سواء طالت مدّته أم قصرت، ما لم يتَّخذ البلد الثاني موطنًا أو محلًّا إقامة مطلقة، فأمَّا الإقامة المقيدة بزمن أو بعمل أو بحاجة فإنَّها لا تمنع من التَّرْكُ خص بِرُّخصِ السَّفَرِ.

مسألة: إذا قلنا: إن الجمع مقيد بالمشقة، وقلنا: إنه جائز حتى لو كان الإنسان مقيماً -أي نازلاً في البلد- فلماذا لا نقول: إن هذا السنَّة؟ لأنَّه ثبت عن النبي عليه الصَّلاة والسلام أنه جمع في تبوك وقد نزل فيها عشرين يوماً؟

الجواب: لا نقول إنه سنَّة؛ لأنَّ جمعه هنا فيه احتمال أنه كان شقًّا عليه فجمع لِدَفْعِ المشقة، ومادام الاحتمال قائماً فإنَّا لا نَجْزِمُ بهذا.

فإنْ قال قائل: ما مدى صحة القول بأنَّ السُّنْتَة واجبة، والأحاديث تدلُّ على أنَّ الرسول لم يتركها أبداً، وأمر بها أيضاً؟

فالجواب: هل عندك دليل على أنه لم يتركها أبداً؟ إذْ في الغالب أو معظم الأحوال أنه كان يفعل هذا، ومادام في الغالب، فغير الغالب يدلُّ على عدم الوجوب.

مسألة: الآن المؤذن يؤذن بمكَّرِ الصوت، فهل يلتفت يميناً وشمالاً؟

الجواب: لا؛ لأنَّه لا داعي لذلك، وربما لو التفت يميناً وشمالاً ربما أخَلَ بالصَّوْت إذا لم يكن مُقاَبِلاً له.

لكن يترتب على هذا سؤال آخر: هل يجعل أصبعيه في أذنيه؟ الظاهر: نعم؛ لأنَّ الأصل بقاء السنَّة، ولأنَّه إذا جعل أصبعيه في أذنيه صار أجمع لصوته؛ لأنَّ

الأذنين يخرج منها صوت، فإذا جعل أصبعيه في أذنيه صار أجمع للصوت وأندى له، وعلى هذا فإذا أذن في مكّر الصوت فإنه يجعل أصبعيه في أذنيه، ولكن لا يلتفت يميناً وشمالاً.

* * *

٥٠٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي رَائِدَةَ، حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ؛ أَنَّ أَبَاهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قُبَّةِ الْحَمْرَاءِ مِنْ أَدَمَ، وَرَأَيْتُ بِلَا لَا أَخْرَجَ وَضُوءًا، فَرَأَيْتُ النَّاسَ يَتَدَرُّونَ ذَلِكَ الْوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا نَسَخَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ أَخْذَ مِنْ بَلَلٍ يَدِ صَاحِبِهِ^[١]، ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَا لَا أَخْرَجَ عَنْزَةً فَرَكَّزَهَا، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حُلَّةِ الْحَمْرَاءِ مُشَمَّرًا، فَصَلَّى إِلَى العَنْزَةِ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيِ الْعَنْزَةِ^[٢].

٥٠٣ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنَى، أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكْرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلَى، عَنْ رَائِدَةَ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوِلٍ؛ إِلَاهُمَا عَنْ عَوْنَى بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ يَنْحُوا حَدِيثُ سُفْيَانَ وَعُمَرَ بْنِ أَبِي رَائِدَةَ؛ يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ؛ وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ بْنِ مِغْوِلٍ: فَلَمَّا كَانَ بِالْمَاجْرَةِ خَرَجَ بِلَالٌ فَنَادَى بِالصَّلَاةِ.

[١] هذا واضح أنهم كانوا يفعلون ذلك تبركاً.

[٢] قال رضي الله عنه: «بَيْنَ يَدَيِ الْعَنْزَةِ»، ولم يقل: وراءها.

٥٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَ ابْنُ الْمُشَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أبا جُحَيْفَةَ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَاهِرَةِ إِلَى الْبَطْحَاءِ، فَتَوَضَّأَ فَصَلَّى الظُّهُرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنْزَةٌ. قَالَ شُعْبَةُ: وَزَادَ فِيهِ عَوْنُونُ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي جُحَيْفَةَ؛ وَكَانَ يَمْرُرُ مِنْ وَرَائِهَا الْمَرْأَةُ وَالْحَمَارُ.

٥٠٣ - وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِالإِسْنَادِينِ جَمِيعًا، مِثْلُهُ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ الْحَكَمِ: فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِيهِ.

٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: أَفْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانِ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ تَاهَزْتُ إِلَى حِتَّلَامَ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنْيَى، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيِ الصَّفَّ، فَتَرَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعِي، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفَّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ^[١].

[١] حديث ابن عباس رضي الله عنهما ظاهره يدل على أن الحمار لا يقطع الصلاة؛ لأنَّه أرسله يرتع فمر بين يدي الصف حين مروره، ثم نزل فدخل في الصف، ولكنه لا وجه للاستدلال بهذا الحديث على ما ذكر.

أولاً: لأنَّا لا ندرِي هل الحمار كان قريباً من بين يدي الصف أو بعيداً؟!
وثانياً: أنه إذا مرَّ بين يدي الصف فإنَّ ذلك لا يضرُه ولو كان قريباً؛ لأنَّ سترة الإمام سترة لمن خلفه، فلا دلالة به على ما ذكر، أي: على أنَّ الحمار لا يقطع الصلاة.

مسألة: بعض الناس يتوضأ ثم يأتي وقد دخل الإمام في الصلاة فيمرون من بين يديه، ولكن السؤال: هل إذا أمكن أن أمر من وراء الصفوف، هل أمر بين يدي المصلين أو الأفضل العدول عن ذلك؟

الجواب: الأفضل العدول عن ذلك؛ لئلا يشوش عليهم؛ لأن بعض الناس لو يرى أدنى شيء التفت إليه.

مسألة: فسرنا قول ابن عباس رضي الله عنهما: «فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيِ الصَّفَّ»؛ بأنه يمكن أن يكون المرور بعيداً، وبأن تكون سترة الإمام سترة للمأموم.

لكن ألا يُشكل على هذا قوله في هذا الحديث: «فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ»، فقول ابن عباس رضي الله عنهما هذا يدل على أنه قد يوجد ما ينكر؟

الجواب: صحيح وهو كذلك، وما ينكر أن تجعل الحمار بين يدي المصلين؛ لأنه يشوش عليهم، وربما ينطلق عليهم، وربما يبول أمامهم.

* * *

٤٥٠ - حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُوْسُفُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ أَقْبَلَ يَسِيرًا عَلَى حِمَارٍ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يُصَلِّي بِعِنْدِهِ حَجَّةَ الْوَدَاعِ يُصَلِّي بِالنَّاسِ - قَالَ: - فَسَارَ الْحَمَارُ بَيْنَ يَدَيِّي بَعْضِ الصَّفَّ، ثُمَّ نَزَلَ عَنْهُ فَصَافَ مَعَ النَّاسِ.

٤٥٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ؛ قَالَ: وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِعِرَفَةَ.

٤٥٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقُ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ مِنْهُ؛ وَلَا: عَرَفَهُ؛ وَقَالَ: فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَوْ يَوْمِ الْفَتْحِ [١].

[١] لكن هذه الرواية: «بِعِرَفَةَ» شاذة لا شك فيها، والصواب: بمنى، ورواية: في حجة الوداع أو يوم الفتح، تدل على عدم ضبط الرأوي، والصواب أنه: في حجة الوداع، وأنه في منى، وأنه: يصلى إلى غير جدار؛ كما في «صحيح البخاري»: «يُصَلِّي إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ»^(١)، وهذا هو محل الشاهد؛ لكن الغالب أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في أسفاره يصلى إلى العترة، فلا يقال: إن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى إلى غير سُترة؛ لقوله: «إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ»؛ لأنه إنما نفي وجود الجدار فقط، وهذا لا يستلزم نفي غيره، فالذي يظهر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يصلى إلى سُترة.

ومن العلماء رحمهم الله من قال: إن ابن عباس رضي الله عنهم أراد بنفي الجدار نفي السُّترة، لكنه ليس بذلك القوي، وهذا هو الظاهر أنه يمر بين يدي الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم، إنما مر بين يدي بعض الصفة، وسُترة الإمام سُترة لمن خلفه، فلا يكون فيه دليل على أنَّ الحمار لا يقطع الصلاة.

مسألة: إذا أراد قِطْطٌ أو ما أشبه ذلك أن يمر فهل يمنعه الإنسان؟ وهل يمنع بقية البهائم أو الدواب؟

الجواب: نعم يمنعها ثلاثة تشوش عليه، لكنها لو مرت فإنها لا تبطل ولا تضر - يعني: في نقص الصلاة فإنها لا تضر - لكنه يمنعها.

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب متى يصح سماع الصغير، رقم (٧٦).

مسألة: هل الطفل له حكم الكبير في المرور، وهل يقطع الصلاة إذا كانت أنتي؟

الجواب: لا، فالأنثى لا بد أن تكون بالغة، فما دون البلوغ لا تقطع الصلاة، ويُمنع الصبي ولو لم يبلغ، والطفل ولو سنتين أو ثلاثة؛ لأنه لا ينبغي أن تتمكن أحداً أن يحول بينك وبين قرباتك.

* * *

باب منع الماربين يدي المصلي

٥٠٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمْرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَيْدَرَأْهُ مَا أَسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّهُ هُوَ شَيْطَانٌ».^[١]

[١] قوله صلى الله عليه وسلم: «فَلَا يَدْعُ» ظاهره تحريم ذلك، أي: تحريم تركه يمرة؛ ويدلُّ لهذا: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «ولَيَدْرَأْهُ مَا أَسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ» لكنه لم يقل: فليقتله، ولكن يقاتلته، يعني: يدافنه بضرب ونحوه، إلا أن العلماء رحمهم الله قيدوا ذلك بما إذا لم يخش فساد الصلاة بكثرة الحركة، فإن خشي فساد الصلاة بكثرة الحركة فلا يقاتل؛ لأنها أمر بدفعه لئلا ينفع الصلاة، فإذا كان مدافعته تستلزم أن تفسد الصلاة؛ فإنه لا يدفع النقص بما هو مفسد، وهذا تعليل جيدٌ واضحٌ.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «فَإِنَّهُ هُوَ شَيْطَانٌ» المراد أنه شيطان من الإنس، فإنَّ من الإنس شياطين، كما قال تعالى: «شَيْطَانٌ أَلْئَنِسَ وَالْجِنَّ يُوحَى بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ رُّخْرُقَ الْقَوْلِ غَرِورًا» [الأنعام: ١١٢].

لكن فيه رواية أخرى: «فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ»^(١)، وهذا يدلُّ على أنَّ الشيطان هو الذي أمره بذلك، ولا منافاة بين الحديثين؛ لأن الشيطان إذا أمره بذلك فاستجاب له صار شيطاناً.

(١) ستاني بعد قليل.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «يَمْرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ» ما المراد بها بين يديه؟ قيل: ما كان بينه وبين موضع قد미ه ثلاثة أذرع، وقيل: ما بينه وبين موضع ما بين قد미ه وموضع سجوده، وهذا هو الصحيح، إلا أن يكون له فراش يصلّى عليه فإلى حد فراشه.

مسألة: إذا كانت تمر امرأة سيسطر إلى مدافعتها بأن تقع يده على شيء من جسمها هل يضر؟

الجواب: لا يضر، لو على صدرها أو على أي شيء، إلا إذا كان رجلاً يخشى على نفسه من فساد صلاته إذا مسّها؛ فهنا لا يفعل، ويتنحّن لعلّ الله أن يديها.

مسألة: إذا فعل ما يجوز فعله من المدافعة، فتليفت نفس؟ هل عليه ضمان؟

الجواب: ليس عليه ضمان؛ لأنّ عندنا قاعدة وهي: كل ما ترتب على المأذون فليس بمضمون، هذه قاعدة مفيدة، كل شيء يترتب على المأذون فإنه ليس بمضمون، أما إذا طعنه في كبده أو مقتل فهذا أراد قتله.

فإن قال: هل تجوز المدافعة بالسيف؟

الجواب: الحديث لا يدلّ على هذا، الحديث يدلّ على أن المراد بالمقاتلة يعني المدافعة بقوّة.

فإن قيل: إذا لم يتّخذ الإمام ستة فهل يضر المأمور من مرّ بين يديه؟

الجواب: لا يضر، وإن مرّ بين يدي الإمام أفسد صلاة الإمام والمأمور؛ لأنّه تابع لإمامته.

٥٠٥ - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرْوَخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا ابْنُ هَلَالٍ
 -يَعْنِي: حُمَيْدًا- قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا وَصَاحِبٌ لِي تَنَذَّرْتُ حَدِيثًا؛ إِذْ قَالَ أَبُو صَالِحِ السَّمَانُ
 أَنَا أَحَدُكُمْ مَا سَمِعْتُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ وَرَأَيْتُ مِنْهُ؛ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَبِي سَعِيدٍ يُصَلِّي
 يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى شَيْءٍ يَسْتَرُهُ مِنَ النَّاسِ؛ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ شَابٌ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَرَادَ
 أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ قَدْفَعَ فِي نَحْرِهِ، فَنَظَرَ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاعِي إِلَّا بَيْنَ يَدَيْ أَبِي سَعِيدٍ فَعَادَ؛
 قَدْفَعَ فِي نَحْرِهِ أَشَدَّ مِنَ الدَّفْعَةِ الْأُولَى، فَمَثَلَ قَائِمًا فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، ثُمَّ زَاحَمَ
 النَّاسَ فَخَرَجَ؛ فَدَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ فَشَكَّا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ - قَالَ: - وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ عَلَى
 مَرْوَانَ؛ فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: مَالِكَ وَلَا بْنُ أَخِيكَ؟! جَاءَ يَشْكُوكَ! فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ:
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتَرُهُ
 مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ فَلْيَدْفَعْ فِي نَحْرِهِ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّمَا
 هُوَ شَيْطَانٌ»^[١].

[١] قوله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتَرُهُ
 مِنَ النَّاسِ» فهذا يدل على أن الناس ينقسمون إلى قسمين: قسم يصلى إلى شيء
 يستره، وقسم لا.

وهذا من فوائد السُّترة: أن الإنسان إذا صلى إلى سترة فله أن يمنع من يحول
 بينه وبينها، وله أن يقاتل على ذلك؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ
 إِلَى شَيْءٍ يَسْتَرُهُ مِنَ النَّاسِ».

ومن فوائد الحديث:

أن فيه دليلاً على حُسن حال الخلفاء فيما سبق والأمراء؛ لأنَّ أبا سعيد رضي الله
 عنه حين استدَلَّ عليه بالحديث سكت ولم يُحرِّجْ جواباً.